$m A_{/C.1/80/L.13}$ لأمم المتحدة

Distr.: Limited 10 October 2025

Arabic

Original: English



الدورة الثمانون

اللجنة الأولى

البند 99 (ك) من جدول الأعمال

نزع السللاح العام الكامل: مراعاة المعايير البيئية في

صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة


إندونيسيا *: مشروع قرار

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

إن الجمعية العامة،

المؤرخ الأول/ديســمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديسـمبر 1995 و 1977 ياء المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 1996 و 38/52 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 1996 هاء المؤرخ 9 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 1998 المؤرخ 4 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 1998 قالمؤرخ 4 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 18/54 قال المؤرخ 4 كانون الأول/ديســمبر 1999 و 2000 و 24/56 واو المؤرخ 29 تشــرين الثاني/نوفمبر 2000 و 24/56 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2000 و 18/58 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسـمبر 2005 و 18/59 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسـمبر 2006 و 18/60 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2007 و 18/60 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2008 و 18/60 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 18/60 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 18/60 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2009 و 18/60 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 18/60 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2010 كانون الأول/ديسـمبر 2010 و 18/60 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2010 كانون الأول/ديسـمب

الرجاء إعادة استعمال الورق كالم





و 44/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 25/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 و 45/79 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2024،

وإذ تشدد على أهمية مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ انفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة،

وإذ تسلم بضرورة أن تراعى على النحو الواجب، لدى صياغة اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة وتتفيذها، الاتفاقات المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والاتفاقات السابقة المبرمة في هذا الصدد،

واذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار 79/45/1)،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر القمة التاسع عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في كمبالا في 19 و 20 كانون الثاني/يناير 2024، قد رحب باتخاذ الجمعية العامة، دون تصويت، القرار 78/25 المتعلق بمراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها الآثار الضارة بالبيئة المترتبة على استعمال الأسلحة النووية،

- 1 تؤكد مجددا ضرورة أن تولي المنتديات الدولية لنزع السلاح الاعتبار التام للمعايير البيئية في هذا المجال عند التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة، وأن تسهم جميع الدول بأعمالها على نحو تام في كفالة التقيد بالمعايير المذكورة آنفا لدى تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات التي هي أطراف فيها؛
- 2 تهيب بالدول أن تتخذ تدابير انفرادية وثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف لكي تسهم في كفالة تطبيق أوجه النقدم العلمي والتكنولوجي في إطار الأمن الدولي ونزع السلاح والمجالات الأخرى المتصلة بذلك، دون الإضرار بالبيئة أو الانتقاص من الإسهام الفعال لأوجه النقدم تلك في تحقيق التنمية المستدامة؛
- 3 ترجب بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء بشأن تنفيذ التدابير التي اتخذتها لتعزيز
 الأهداف المتوخاة في هذا القرار ؟
- 4 تدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين؛
- 5 تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتتفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة "في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

25-16444 2/2

[.]A/80/124 (1)